حـاشية السندي على النسائي

في النداء الأول والمراد الأذان دون الإقامة وا تعالى أعلم قوله فأذنا في المجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر اه يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى ا تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة وا تعالى أعلم قوله شببة بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق أو من الرقة